

الدورة العلمية المكثفة 19

27 - 22 ديسمبر 2023 م

تصحيح الأخطاء

في أحكام الرضاه

نظم
محمد بن حسين بن المعالم

مؤسسة بناء للتنمية الإنسانية

نبني معرفةً لتحدث أثراً

منظومة

تصحيح الأوضاع في أحكام الرضاع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَلَا تَعْدُ وَلَا تُحْصِي عَطَايَاهُ
وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ أَسْبَابِ نِعْمَاهُ
مَا دَاوَمَ الذُّكْرُ وَالتَّسْبِيحُ أَوْاهُ
بَابُ الرُّضَاعَةِ فِيهِ قَدْ نَظَّمْنَاهُ
وَمَا يُعَانُونَ مِنْ جَرَى قَضَايَاهُ
وَكَمْ يُحِلُّونَ مَا قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ
لَمَّا سَرَتْ وَفَشَتْ فِي النَّاسِ بِلَوَاهُ
غَرَسَ السَّعَادَةَ فَاجْتَا حَتَّى هُوَ جَاهُ
سِرِّ الرُّضَاعَةِ حَيْثُ الْجَهْلُ غَطَاهُ
وَحَذَّرَ النَّاسَ مِنْ إِضْرَارِ عَقْبَاهُ
مِنْهُنَّ يَسْأَلُنَ مَنْ مِمَّا فِي طَوَايَاهُ
حُكْمَ يَحْرُمُ فَانظُرْ مَا نَظَّمْنَاهُ
خَيْرَ الْمَذَاهِبِ وَالْقِرَانَ قَوَاهُ
كَذَا الزَّمَانُ لَدَى الشَّيْخَيْنِ تَلْقَاهُ
عَنْ عِدَّةٍ وَبِلا خُلْفٍ لِمَعْنَاهُ
(مَصٌّ وَتَرْكٌ وَلَا عَذْرٌ وَإِكْرَاهُ)
لَهُ يَحْرُمُ حَيْثُ الْكُلُّ غَدَاهُ
وَالْحَقُّ لَا حَزْمَتًا فِيهَا رَأَيْنَاهُ
كَشَّابِنَ سَالِمٍ فِي هَذَا وَمَوْلَاهُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا تَنْفِكُ آيَاهُ
حَمْدًا كَثِيرًا وَشُكْرًا لَا نَقَادَ لَهُ
ثُمَّ الصَّلَاةُ عَلَى الْمُخْتَارِ دَائِمَتًا
وَبَعْدَ هَذَا مِنَ الْأَحْكَامِ مُخْتَصِرًا
أَمْلَاهُ حَايِرَةٌ قَوْمِي فِي مَسَائِلِهِ
كَمْ حَرَمُوا مِنْ حَلَالٍ لِاشْتِبَاهِهِمْ
وَكَمْ أَخْ نَالَ مِنْ أُخْتٍ لَهُ وَطَرَا
وَكَمْ تَنَعَّصَ مِنْ زَوْجَيْنِ قَدْ غَرَسَا
كَمْ صَبِيئَةً مَنِيُوا بِالْيَتَمِّ حِينَ فُشَا
فَاسْمَعْ لِأَحْكَامِهِ وَاحْفَظْ أَدْلَتَهُ
عَلِمَ نِسَاءُكَ أَنْ يَخْفِظَنَّ مَنْ رَضَعُوا
عَدُّ الرُّضَاعِ فَمَا كُلُّ الرُّضَاعِ لَهُ
تَحْرُمُ الْخَمْسُ فِي وَقْتِ الرُّضَاعِ وَذَا
فَانظُرْ حَدِيثَ ابْنِ حُجَّاجٍ لِعِدَّتِهِ
وَعَبْرَةَ هَذَا بِالْفَاطِظِ مَنْوَعَتِهِ
وَالْخَمْسُ وَاحِدًا هَذَا حَقِيقَتُهُ
كَذَا الْوُجُورُ وَشَرْبُ الطِّفْلِ إِنْ حَلَبَتْ
أَمَّا الْكَبِيرُ فَفِي تَحْرِيمِهِ جَدَلٌ
إِلَّا الَّذِي اضْطُرَّتْ الْإِنْتَى لِخَلْطَتِهِ

وَفِي الْفِتَاوَى أَبُو الْعَبَّاسِ أَمْلَاهُ
 مِنَ الْوِلَادَةِ لَا خُلْفَ عَلَيْهِ مِنْهُ
 كَذَا الْبَقِيَّةُ فِي الْأَخْبَارِ تَلْقَاهُ
 أَعْنِي الَّذِي حَصَلَ الْإِرْضَاعُ مِنْ مَاهُ
 أَعْمَامُهُ وَلَهُ إِخْوَانُ ابْنَاهُ
 وَلِلرِّجَالِ مِنَ النِّسْوَانِ أَشْبَاهُ
 وَالْبِنْتُ أُخْتُ لَهُ فِيمَا عَلِمْنَا
 بِمَا تَقَدَّمَ جُلُّ النَّاسِ قَدْ فَاهُوا
 أَعْنِي الرِّضِيعَ فَحَقَّقْ مَا جَمَعْنَاهُ
 مِنْ بَعْدِهِ فَعِزَّاسُ الْكُلِّ مِنْ مَاهُ
 الشُّيْخَانِ وَاتَّبِعِ الْجُمْهُورَ مَنْحَاهُ
 وَقَالَ عَمُّ فَلَمْ تَقْنَعْ بِفِتَاوَاهُ
 هَذَا الْحَدِيثُ لَنَا أَضْلًا تَبِعْنَاهُ
 الْإِخْوَانُ وَأَخْوَالُهُ فَافْطِنْ لِمَعْنَاهُ
 ابْنَاؤُهُمْ لِبَنِي إِخْوَانِهِ ضَاهُوا
 وَأُخْتُهَا خَالَتٌ تَحْظَى بِقُرْبَاهُ
 غَيْرِ الَّذِي انْتَشَرَ الْإِرْضَاعُ مِنْ مَاهُ
 عَلَى الرِّضِيعِ حَرَامٌ قَدْ عَرَفْنَاهُ
 هَذَا الصَّحِيحُ بِهِ الْجُمْهُورُ قَدْ فَاهُوا
 بِسُنَنِ الْعَرَبِ الْأُولَى تَبْنَاهُ
 بِنَاتِهِ الْكُلُّ فِي التَّخْرِيمِ يَقْفَاهُ
 أَهْلُ الرِّضَاعَةِ فَاحْفَظْ مَا ذَكَرْنَاهُ

هَذَا الَّذِي يُجْمَعُ الْأَخْيَارُ قَاطِبَةً
 وَحَرَّمُوا بِالرِّضَاعِ الْحَقُّ مَا حَرَّمَتْ
 فَلِأُمِّ وَالْأُخْتِ فِي الْقِرَانِ حُرْمَتُهَا
 فَزَوْجُ مُرْضِعَةِ الْمَوْلُودِ وَالْوَالِدُ
 كَذَا أَبُوهُ لَهُ جَدٌّ وَإِخْوَتُهُ
 ابْنَاءُ ابْنَائِهِ ابْنَاءُ إِخْوَتِهِ
 فَأُمُّهُ جَدَّةٌ وَالْأُخْتُ عَمَّتُهُ
 وَبِنْتُهَا بِنْتُ أُخْتٍ لَا تَجِلُّ لَهُ
 وَكُلُّ أَوْلَادِ زَوْجِ الظُّنِّ إِخْوَتُهُ
 مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا مِنْ قَبْلِهِ وَكَذَا
 وَأَضِلُّ هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ لَنَا
 حَدِيثٌ أَفْلَحَ لَمَّا جَاءَ عَائِشَتَا
 وَقَرَّرَ الْمُصْطَفَى مَا قَالَهُ فَعَدَا
 وَوَالِدُ الْأُمِّ جَدٌّ لِلرِّضِيعِ كَذَا
 كَذَا بَنُوهَا هُمُوهَا إِخْوَانُهُ وَكَذَا
 كَذَا النِّسَاءُ فَأُمُّ الْأُمِّ جَدَّتُهُ
 وَبِنْتُهَا الْأُخْتُ مِنْ رَبِّ الرِّضَاعِ وَمِنْ
 وَبِنْتُ بِنْتٍ وَبِنْتُ ابْنِ لِمُرْضِعَةٍ
 وَاعْدُدْ رَضِيعًا عِدَادَ الْإِبْنِ مِنْ نَسَبٍ
 وَقَيْدُ صُلْبٍ كَمَا فِي الْآيِ يُخْرِجُ مَنْ
 فَزَوْجُهُ وَكَذَا ابْنَاؤُهُ وَكَذَا
 وَلَيْسَ يَحْرُمُ إِخْوَانُ الرِّضِيعِ عَلَى

مِنَ الرُّضَاعَةِ حَيْثُ الْكُلُّ قُرْبَاهُ
مِنَ الرُّضَاعِ كَذَا الْجُمْهُورُ فُتْيَاهُ
فِيهِ الرَّيْبِيَّةُ فَاسْتَمْسِكْ بِفَتْوَاهُ
شَرَطَ الرُّضَاعَةَ وَأَنْضَمَّا بِقُرْبَاهُ
حَيْثُ الدَّلِيلُ حَوَاهَا ضَمِنَ فَحَوَاهُ
أَرْضَعْتَ فَأَلْضَطْفَى ذَا الْحُكْمِ أَمْضَاهُ
وَلَا تَسْرِ فِي طَرِيقِ لَيْسَ يَرْضَاهُ
عَلَى النَّبِيِّ وَمَنْ فِي الْخَيْرِ يَقْفَاهُ

وَبِالْمَصَاهِرَةِ التَّخْرِيمُ مُنْتَشِرٌ
فَلَا تَحِلُّ لِشَخْصٍ أُمُّ زَوْجَتِهِ
بِلا مُخَالَفٍ فِي هَذَا وَتَشْبِهُهَا
وَيَحْرَمُ الْجَمْعُ بَيْنَ اخْتَيْنِ أَكْمَلَتَا
كَذَاكَ عَمَّتُهَا أَيْضًا وَخَالَتُهَا
اقْبَلِ مَقَالَتَهُ مَنْ جَاءَتْكَ قَائِلَتَا
وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَمَّاتٍ مِنْ زَلَلِ
وَصَلِّ مَا لِأَلَاتٍ فِي الْجَوِّ أَنْجُمُهُ